الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في العراق
دراسة تحليلية

أ. م. كاروان أورحمان إسماعيل
karwan.ismail@uhd.edu.iq
كلية القانون/ جامعة التنمية البشرية
أ. م. د. كوردستان سالم سعيد
kurdistan.saeed@uhd.edu.iq
كلية القانون/ جامعة التنمية البشرية

Constitutional protection of women's political rights in Iraq
Analytical studies

Asst. Prof. Karwan Awrahman
Law College/ university of human development
Asst. Prof. Dr. Kurdistan Salim
Law College/ university of human development

الملخص

تعد الحقوق السياسية للمراة من المواضيع المثيرة للجدل وخاصة في الدول العربية حديثة العهد بالنظم الديمقراطية، وبما ان العراق يأتي في طليعة هذه الدول حيث تبنى النظام البرلماني بعد التغييرات السياسية الجذرية التي عمت الدولة العراقية أبان أحداث ٢٠٠٣، لذلك فقد منحت المراة الحقوق السياسية التي حرمت منها في فترات الحكم المختلفة قبل ذلك التاريخ، وجاء دستور ٢٠٠٥ ليثبت حقوق المرأة السياسية بصورة واضحة في نص المادة ٢٠; للمواطنين رجالا او نساء حق المشاركة قي الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وتكمن أهمية الموضوع في أن الدستور لم يكتفي بمنح المرأة حقوقها السياسية وإنما ضمن لها هذه الحقوق في مجموعة من النصوص الدستورية والتي تأتي في طليعتها اشتراطه للقانون الانتخابي في المادة (٤٩/ رابعا)على أن: (يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب). ولا يمكن إغفال دور المحكمة الإتحادية العليا في حماية هذه الحقوق نظراً لأن المحكمة الاتحادية العليا – استناداً الى اختصاصاتها- قد أصدرت قرارات حول شرعية (الكوتا النسائية) في الدورات السابقة لانتخابات مجلس النواب العراقي وكذلك عدة قرارات هامة لحل الخلافات بشأن عضوية الأفراد في مجلس النواب العراقي بالأخص عضوية المرأة في المجلس.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الدستور، المرأة، المشاركة السياسية، المساواة، الكوتا.

Abstract

Women's political rights are controversial topics, especially in Arab countries that are new to democratic systems. Since Iraq comes at the forefront of these countries where the regime has adopted the parliamentarian after the radical political changes that pervaded the Iraqi state during the events of 2003, it was granted women political rights that were denied to them in different periods of government before that date. The 2005 Constitution established women's political rights in the text of Article (20) (men or women have the right to participate in public affairs and enjoy political rights, including the right to vote and be elected).

The importance of the topic is that the constitution did not only grant women their political rights but also guaranteed them these rights in a set of constitutional texts, the foremost of which is its requirement for the electoral law in Article (49/IV) (the electoral law aims to achieve a representation rate of women not less than a quarter of the number of members of the Council Deputies).

The role of the Federal Supreme Court in protecting these rights cannot be overlooked since the Federal Court, the Supreme Council, based on its terms of reference, has issued decisions on the legitimacy of the women's quota in previous sessions. For the Iraqi Council of Representatives elections and several important decisions to resolve differences regarding the membership of individuals in the Council of Representatives, Iraqi MPs, especially women's membership in the Council.

Keywords: Political Rights, Constitution, Women, Political Participation, Equality, Quota.

المقدمة

تعد الحقوق السياسية للمرأة من المواضيع التي شهدت تاريخاً طويلاً من المطالبة والعمل من قبل أفراد ومؤسسات ومنظمات معنية بحقوق المراة، حتى نص عليها الإتفاقات الدولية والوثائق الدستورية والقوانين الوضعية والنظم الإنتخابية، فباتت من المباديء التي تقوم عليها النظم الديمقراطية المعاصرة.

تعاني المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام مشاكل مركبة، جزء منها يتعلق بأزمة الحرية والديمقراطية، وجزء منها يتعلق بالمرأة والنظرة الخاصة بها في تلك المجتمعات، لذلك فقد ارتبط مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بمفهوم التمكين السياسي والذي يتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً، كنظام الكوتا النسائية.

تميزت الحقوق السياسية للمرأة في العراق من التذبذب بين منحها بعضاً من هذه الحقوق بصورة نسبية في بعض الفترات كما في فترة العهد الملكي، وبين حرمانها منها في فترات أخرى كما في فترة الحكم الجمهوري الأول أو بتحديدها في إطار الحزب الحاكم كما في فترة حكم حزب البعث المنحل، وبين تمتعها بكامل حقوقها السياسية بعد تغيير النظام السياسي وتبني العراق النظام البرلماني الفدرالي.

تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق التي أصبحت فيما بعد الأساس القانوني والدستوري لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، منها ما نص عليه الدستور والتي أصبحت قاعدة أساسية تبني عليها المشاركة السياسية والمتمثلة في المساواة بين الرجل والمرأة ومساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز وذلك في المادة ١٤، من فصل الحقوق/ الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نص المادة (٢٠) "للمواطنين رجالا او نساء حق المشاركة قي الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" والضمانة الأهم التي أحتواها الدستور لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو مانصت عليه المادة ٤٩ حول تشكيل مجلس النواب بالأخص الفقرة رابعاً التي تنص على نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب. وذلك بتخصيص نسبة ٢٥% من مقاعد البرلمان للمرأة.

وقد لعبت المحكمة الإتحادية العليا دوراً بارزاً في حماية هذه الحقوق نظراً لأن المحكمة الاتحادية العليا –استناداً الى اختصاصاتها- قد أصدرت قرارات حول شرعية (الكوتا النسائية) في الدورات السابقة لانتخابات مجلس النواب العراقي وكذلك عدة قرارات هامة لحل الخلافات بشأن عضوية الأفراد في مجلس النواب العراقي بالأخص عضوية المرأة في المجلس.

إشكالية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

هل تضمن الحقوق الدستورية للمرأة مشاركة فعالة ومؤثرة للمراة العراقية في مجلس النواب العراقي والتشكيلات الوزارية للحكومات العراقية المنتخبة؟ ام أن وجودها لا يتعدى تطبيق نظام الكوتا بحذافيره وتمثيلها في مجلس النواب العراقي لا يرقى الى مستوى المشاركة الفعلية في العملية التشريعية؟ وهل تستطيع المراة ممارسة دورها في مواقع صنع القرار السياسي باستقلالية أم أنها محكومة ببرامج وسياسات الكتل والأحزاب السياسية التي تهيمن عليها السلطة والقيادة الذكورية؟ وهل استطاعت المحكمة الإتحادية ممارسة دورها في ضمان وحماية حقوق المراة الدستورية؟

فرضية الدراسة:

تمحورت الدراسة حول فرضية أساسية مؤداها أنه بالرغم من أن دستور سنة ٢٠٠٥ قد منح المرأة حقها في المشاركة السياسية، ونص على ضمانات لحماية هذه الحقوق، الا أنها لم تتمكن من أداء دور فعال في مواقع صنع القرار السياسي.

منهجية الدراسة:

سعت الدراسة الى إثبات فرضيتها من خلال الإستعانة بالمنهج الإستقرائي مستعينا بالمقترب التاريخي فضلا عن المقترب الوصفي التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والقوانين الإنتخابية والإتفاقات الدولية المعنية بحقوق المرأة السياسية.

هيكلية الدراسة:

توزع البحث على مبحثين: تناول الأول الإطار النظري للبحث من حيث مفهوم الحقوق السياسية والحقوق السياسية للمرأة ودور المواثيق الدولية في نشأة وتطور حقوق المرأة السياسية عالمياً، ومن أهمها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمبحث الثاني تناول التنظيم القانوني للحقوق السياسية للمرأة وحمايتها استنادا الى دستور ٢٠٠٥، واستهل بالبحث في التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة العراقية قبل ٢٠٠٣، وركز على الحقوق السياسية التي تم إقرارها للمرأة في دستور ٢٠٠٥ وبين دور المحكمة الإتحادية العليا في حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول

الإطار النظري والمفاهيمي

مرت الحقوق السياسية للمرأة بتاريخ طويل من المطالبة والعمل من قبل أفراد ومؤسسات ومنظمات معنية بحقوق المراة، حتى نص عليها الإتفاقات الدولية والوثائق الدستورية والقوانين الوضعية والنظم الإنتخابية، فباتت من المباديء التي تقوم عليها النظم الديمقراطية المعاصرة.

يتناول هذا المبحث مفهوم الحقوق السياسية بصورة عامة والحقوق السياسية للمراة بصورة خاصة وأهم الوثائق والإتفاقات الدولية التي ارتكزت عليها نشأة وتمكين هذه الحقوق دوليا ومحليا وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية والحقوق السياسية للمرأة

أولا: مفهوم الحقوق السياسيةتعددت التعريفات الإصطلاحية لمفهوم المشاركة السياسية نظراً لتعدد المحاولات الفكرية التي تناولت هذا المفهوم مما يتعذر وضع تعريف محدد له، منها أن "المشاركة السياسية تعني مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية" أو أنها "مساهمة المواطنين المباشرة أو غير المباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط"(١)

وتعد المشاركة السياسية الأساس الذي تقوم عليه النظم الديمقراطية، حيث أن تطبيق المباديء الديمقراطية وتطورها داخل النظام السياسي يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته دون تمييز، وجعلها حقوقاً يتمتع به كل المواطنين في الدولة(٢). أي أن مدى المشاركة السياسية يتوقف على طبيعة الحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين من خلال النصوص القانونية والدستورية للدولة، لذلك فإن الحقوق السياسية هي المؤشر لمستويات المشاركة السياسية.

لذلك يعرف البعض الحقوق السياسية بأنها "جملة الحقوق الإلزامية والمعترف بها من قبل الدولة للمواطنين في حق المساهمة في الحكم وبالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الإنتخاب المباشر وغير المباشر، في الإعلام والتحزب والتنظيم"(٣).

ويعرفها آخرون بأنها " تلك الحقوق التي يقرها الدستور وغيره من فروع القانون العام لبعض الأشخاص بصدد التنظيم السياسي للدولة، مثل حق الإنتخاب وحق الترشيح"(٤). وأنها "تشمل كل الحقوق التي تتجمع حول فكرة أساسية وهي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، وتنظيم السلطات فيها"(٥). أي أنها "الحقوق التي تمنحها الدولة للمواطنين في حال توفرت فيهم الأهلية وفقاً لتشريعاتها مما يسمح لهم بالمشاركة في إدارة شؤونها"(٦).

ومن الفقهاء من يصنف الحقوق السياسية تحت عنوان الحقوق غير المالية باعتبارها لا تعبر عن مصالح او ميزات للمواطنين، بل هي وظائف سياسية تندرج ضمن التكاليف وليست حقوقاً خالصةً، أي أن هذه الحقوق ليست كالحقوق الشخصية العامة التي تمنح للشخص بوصفه عضواً في جماعة منظمة، بل إنها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهة السلطة(٧).

ويرى الباحثون أن مضمون مصطلح الحقوق السياسية، بوصفه نشاطاً إنسانياً، كان معروفاً في الديمقراطيات البدائية والقديمة كالعراق القديم وسوريا القديمة والمدن الفينيقية ودول المدن اليونانية، الا أن وروده في الدراسات السياسية والقانونية حديث الإستخدام، لم يمض عليه سوى بضع قرون، فقد استخدم مونتسكيو هذا المصطلح لمرات عديدة في مؤلفه الشهير (روح الشرائع)(٨).

وقد ساهمت الكثير من الإتجاهات الدينية والفلسفية والفكرية في تطوير مفهوم الحقوق السياسية، وذلك من خلال ظهور بعض المواثيق والإتفاقات الدولية التي تناولت ضمن الحقوق التي نادت بها، الحقوق السياسية، منها(٩):

أولا: وثيقة العهد الأعظم (الماغناكارتا) وهي أهم وثيقة ظهرت في إنجلترا سنة ١٢١٥ –حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعاً لثورة الشعب والإقطاعيين) وقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية وحمايتها، واتخذ الشعب من هذه الحقوق قاعدة لمقاومة الإستبداد وكسب المزيد من الحقوق الأخرى.

ثانيا: وثيقة إعلان الإستقلال الأمريكي: فقد صدرت هذه الوثيقة في ١٤ تموز بعد انفصال الولايات المتحدة الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا، حيث تضمنت عدداً من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان منها التأكيد على الحرية والمساواة بوصفها حقين طبيعيين.

ثالثاً: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: وقد صدر هذا الإعلان في ٢٦ آب ١٧٨٩ من قبل نواب الشعب بعد الثورة الفرنسية، وأهم ما تضمنته هو تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد ويلامته وحرمة الملكية وحق الشعب في مقاومة الظلم والإستبداد.

ثانيا: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

من الباحثين من يعرف المشاركة السياسية للمرأة على أنها اشتراك المرأة في النشاطات السياسية بمختلف صورها وأشكالها، وذلك حسب ما يسمح القانون بإعطائه للمرأة من حقوق سياسية تؤهلها في الإشتراك في العملية السياسية، ومنهم من يرى بأن النشاط الإنتخابي هو أهم أنواع المشاركة والذي يشمل حق التصويت والترشيح والمشاركة في الحملات الإنتخابية للمرشحين(١٠)، لذلك فالمقصود بالحقوق السياسية للمرأة هي تلك الحقوق التي يكون للمرأة بموجبها المساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة أو المشاركة فيها وانتخاب أعضاء للمجالس المحلية أو النيابية أو اختيار رئيس الدولة وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس وحق تولي المناصب السياسية بلا تمييز(١١).

---

(١) محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، ومتاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=36026.

(٢) سارة غازي خلف العنزي، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في العمل السياسي ١٩٥٢- ٢٠٠٦، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٣) د.حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٦.

(٤) د.إبراهيم أبو الليل ود.محمد الألفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ط١، ص ٢٠٦.

(٥) د.عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٦) د.بكر السرحان، مدخل الى علم القانون، دار المسير، عمان: الأردن، ط١، ٢٠١٢، ص١٨٤.

(٧) د.مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره في الحقوق السياسية للمواطن، شركة سازيار للطباعة، أربيل، ص ٢٦٧.

(٨) د.عابد خالد رسول، مرجع سبق ذكره، ص ٢١.

(٩) د.مولود مراد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥.

(١٠) سارة غازي خلف العنزي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(١١) د. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة، ص١٠.

تعاني المشاركة السياسية للمرأة في العديد من الدول مشاكل مركبة، جزء منها يتعلق بأزمة الحرية والديمقراطية، وجزء منها يتعلق بالمرأة والنظرة الخاصة بها في تلك المجتمعات[١]، الا أن نظاماً انتخابياً ينكر التصويت على أقلية من السكان أو يحرم نصف المواطنين من حق التصويت، باستبعاد النساء مثلاً، يصبح غير متوافق مع المعايير الدولية، وعاجزاً عن التعبير عن إرادة الشعب[٢]، لذلك فقد ارتبط مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بمفهوم التمكين السياسي والذي يعني إزالة كافة العمليات والإتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب أدنى، وهي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً[٣]. ومن هذه الإجراءات السائدة تطبيق نظام الكوتا النسائية.

يقصد بالكوتا النسائية تحديد حصة من مقاعد المجلس النيابي لفئة النساء في المجتمع، ويتم اللجوء اليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل. وتهدف الدول التي تأخذ بنظام الكوتا النسائية الى تعزيز ثقة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي على أحسن وجه، ولتفادي هدر طاقاتها وإمكاناتها في إنماء المجتمع وتطويره[٤]، أي أن (الكوتا) عبارة عن إجراء يهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة سياسيا كي تستطيع إثبات ذاتها وقدراتها في الوصول إلى مواقع صنع القرار[٥].

ولقد أظهرت الأبحاث والدراسات أن انواعاً مختلفة من نظم التصويت يمكن أن تؤثر بشكل كبير على فرص المرأة في الانتخابات، ولكن من الواضح أن نظام الكوتا يساهم في زيادة التمثيل النسائي، الا أن البعض مع ذلك يطرح رأياً معارضاً لها، باعتبار أنها ستخلق نوعا من الفيتو النسائي ويعترض آخرون بأن الكوتا تؤدي الى تمثيل بالوكالة فقد تخوض بعض النساء الانتخابات مستفيدة من نظام الكوتا كواجهات لازواجهن أو لمصالح الذكور الآخرين، الا أنه رغم كل ذلك، ورغم الجدل الذي تثيره الكوتا فقد أصبحت مطلباً شعبياً ونسوياً ليس فقط لان النساء قد نظمن أنفسهن للضغط في هذا الاتجاه، بل لأن الرجال أصبحوا أكثر اقتناعاً بأن الكوتا تحقق أغراضاً سياسية مفيدة في بيئة ديمقراطية، فهنالك تغير واضح في الموقف ازاء تولي المرأة للمناصب العامة في وقت يتزايد فيه المد الديمقراطي مما يشجع الاتجاهات الداعية الى تمثيل أكثر عدلاً للفئات الاجتماعية المتعددة وهو الأمر الذي يمكن أن يقوي أسس الديمقراطيات المنفتحة والايجابية وبالتالي يجعلها أكثر دواماً[٦].

ومن أهم الحقوق السياسية التي أجمع عليها الفقهاء والباحثين والتي تطال الرجل والمرأة على قدم المساواة هي[٧]:

١- حق المساهمة في الشؤون العامة، ويشمل حق التصويت وحق الإنتخاب وحق الترشيح وحق تقلد الوظائف العامة.
٢- حق المواطنة (الجنسية).
٣- الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل حرية الفكر والضمير والدين وحرية الصحافة وحرية الإجتماع والتجمع السلمي.
٤- حق تشكيل الجمعيات والأحزاب والإشتراك فيهما.

فقد نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق السياسية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

اهتمت المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بشكل بموضوع حقوق الانسان، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة، حيث لعبت دوراً فعالاً ورائداً في تنظيم هذه الحقوق، مما دفعت بعقد مجموعة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تبنت فيها حقوق وحريات الإنسان بشكل عام، وحقوق وحريات المرأة بشكل خاص[٨]، وبشكل عام ترتكز الحقوق السياسية للمرأة على العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي ربطت تمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق بتحقيق التنمية وإرساء دعائم السلم، وتكمن أهمية هذه المواثيق أنها فور توقيعها تصبح جزءاً لا يتجزأ من البناء القانوني، لتمثل مرجعاً أساساً في التعامل مع قضية مشاركة المرأة السياسية، ومن أهمها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام ١٩٤٨، و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"عام ١٩٦٦، و"اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" عام ١٩٥٢، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عام ١٩٧٩[٩]. وسوف يتم التطرق بشيء من التفصيل لأهم هذه الإتفاقات:

١- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢

---

[١] د. عبدالعليم محمد عبدالكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد التاسع، جوان ٢٠١٦، ص٣٥، متاح على الرابط: http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D9.

[٢] جاي جو دوين-جيل، الإنتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم، مجلة الثقافة الديمقراطية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤٠.

[٣] سارة غازي خلف العنزي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

[٤] د.هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٣، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

[٥] د. عبدالحكيم محسن عطروش، المشاركة السياسية للمرأة والكوتا، بحث منشور على الموقع الالكتروني المؤتمر نت، تأريخ آخر الزيارة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١. http://www.almotamar.net/news/55275.htm

[٦] ينظر د. غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨٠ ــ ١٨٢.

[٧] ينظر د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، بدون ذكر دار النشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٨٦-٨٧ .

[٨] بروانه كنووت قـ. بەرگەم، گوننار م. ئەكىن لۆڤە، بێئاتە ئەكىن لۆڤە شلى دال، نجال هيوستەميلينگن، عبدالله حجاب، كورتەباسێك سەبارەت بە مافەكانى مرۆڤ، وەرگێرانى لە نەرويجييەوە ابراهيم صالحى راد، چاپخانەى حاجى هاشم، هەولێر، 2011، لاپەرە 246.

[٩] أنجلو البعيني، سياسة المؤنث في الوطن العربي: قراءة في كتاب "المشاركة السياسية للمرأة العربية" تأليف: نيفين عبدالمنعم مسعد، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد٢٣، ٢٠٠٩، ص١٦٧.

يوجد عدد من المواثيق الدولية التي تعالج حقوق المرأة مباشرة، كما هو الشأن بالنسبة الى الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠/ ديسمبر/ ١٩٥٢ وتأريخ بدء النفاذ ٧/ تموز/ ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة السادسة التي تنص على: (١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي ايداع صك التصديق أو الانضمام السادس)[١]. من خلال قراءة نصوص هذه الاتفاقية نجد بأن الاتفاقية نصت على حق المرأة في التصويت دون أي تمييز، وشددت على حقها في تقلد مناصب عامة بشكل متساو مع الرجال[٢].وشددت الاتفاقية على مشاركة المرأة في الانتخابات بشروط متساوية مع الرجال دون أي تمييز[٣].

وذكر في مادة أخرى أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشروط متساوية بينهن وبين الرجال دون تمييز، وهذه المادة من الناحية القانونية تحمي الحقوق السياسية للمرأة في جميع دول الأعضاء في هذه الاتفاقية[٤]. وتعتبر هذه الاتفاقية أول تشريع دولي يحمي المساواة في مكانة المرأة في ممارسة الحقوق السياسية. علاوة على ذلك، كانت أولى معاهدة دولية تلزم دولها بحماية الحقوق السياسية للمواطنين. كانت الاتفاقية واحدة من الجهود العديدة التي بذلتها الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب لوضع معايير لعدم التمييز ضد المرأة؛ وأُدرجت الحقوق التي حددتها الاتفاقية جوهرية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تعد هذه هي المرة الأولى التي يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق بالنسبة الى مسألة محددة وهي الحقوق السياسية[٥].

ومن خلال قراءة نصوص هذه الاتفاقية، نجد بأنها تنص على ثلاثة محاور أساسية وهي:

الأول: يشمل حق التصويت في الانتخابات حسب ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية

الثاني: يشكل حق المشاركة في الانتخابات حسب ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية.

الثالث: يهتم بموضوع الرئاسة والعمل في المكاتب الحكومية حسب المادة الثالثة من الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن الإتفاقية اهتمت بموضوع الحماية القانونية للمشاركة السياسية للمرأة بشكل ملحوظ بخلاف الاتفاقات الأخرى التي تعني بمبدأ المساواة بشكل عام بين المرأة والرجل في المجتمعات المختلفة.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (سيداو)

تهدف هذه الإتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة إلى منح المرأة المساواة في كافة الحقوق بغض النظر عن حالتها الزوجية وفي جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية، كما قد وضعت في قالب قانوني ملزم للمبادىء والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان[٦].

المادة الأولى من الاتفاقية تختص بتعريف التمييز ضد المرأة، والمادة الثانية من الاتفاقية تنص على أن كل الدول التي تصادق على هذه المعاهدة يجب عليها إظهار نيتها الحقيقة للمساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وأن يتم إلغاء كافة القوانين التي تسمح بالتمييز بناء على الجنس، وأن تسن هذه الدول قوانين بهدف الحماية من أي تمييز يتم ضد المرأة، والمادة الثالثة تنص على الدول المشاركة في الاتفاقية أن تضمن ركائز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمرأة فقط على أساس المساواة بين المرأة والرجل في كافة الأصعدة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وأيضا الثقافية وهذا يؤشر على خطوة مهمة في الدخال لصالح حقوق المرأة وخاصة بسبب تأكيد واجب الدول للعمل على القضاء على التمييز ضد النساء وكذلك النطاق العام الذي جردت منه[٧]، أما في المادة الرابعة تبني معايير خاصة من أجل التعجيل في الوصول إلى المساواة الفعلية الحقيقة بين المرأة والرجل لايمكن أن يعتبر تمييزاً، وأيضا حماية حقوق الأمومة لاتعد تميزاً بناء على اختلاف الجنس[٨].

أما الحماية الحقيقية لحقوق السياسية للمرأة فقد وردت في المادة السابعة التي تنص على ضمان حقوق المرأة للمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة بطريقة سوية، مع التركيز علي المساواة في حقها في التصويت، والمشاركة في التشكيل الحكومي، وحقها في المشاركة في كافة المنظمات والاتحادات المهتمة بالشأن العام والحياة السياسية للبلاد، وفي المادة الثامنة من هذه الاتفاقية تضمن للمرأة المساواة في الفرص لتمثيل حكوماتهم في المحافل الدولية وأيضًا تضمن لهم المشاركة في أعمال المنظمات الدولية والهيئات الدولية[٩].

باعتقادنا فان اتفاقية منع التمييز ضد المرأة من خلال كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة في التشريع والحماية القانونية للحقوق، والامتناع عن ممارسة التمييز ضد المرأة، تضمن المشاركة في الحياة السياسية بما يكفل الحقوق السياسية كالتصويت والترشح وصياغة السياسة العامة بمشاركة في التشكيل الحكومي، وحقها في المشاركة في كافة المنظمات والاتحادات المهتمة بالشأن العام والحياة السياسية للبلاد وفي المجتمعات المدنية.

---

[١] المادة السادسة من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

[٢] تنص المادة الأولى من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ على أن: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز).

[٣] نصت المادة الثانية من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ على أن: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

[٤] المادة الثالثة من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

[٥] ينظر الموقع الالكتروني ارابيكا الموسوعة الحرة، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، تأريخ آخر الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٧ https://3rabica.org/%D8%A7%D8%A.

[٦] ينظر مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

[٧] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص ٤٦٢.

[٨] المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

[٩] ينظر عايدة أبوراس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا، الدوحة- قطر، ٢٠١٢، ص ٦-٧

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحقوق السياسية للمرأة وحمايتها استناداً الى دستور ٢٠٠٥

تميزت الحقوق السياسية للمرأة في العراق من التذبذب بين منحها بعضاً من هذه الحقوق بصورة نسبية في بعض الفترات كما في فترة العهد الملكي، وبين حرمانها منها في فترات أخرى كما في فترة الحكم الجمهوري الأول أو بتحديدها في إطار الحزب الحاكم كما في فترة حكم حزب البعث المنحل، وبين تمتعها بكامل حقوقها السياسية بعد تغيير النظام السياسي وتبني العراق النظام البرلماني الفدرالي.

يتناول هذا المبحث التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة قبل ٢٠٠٣ وبعد ٢٠٠٥ من خلال التطرق للقوانين والنصوص الدستورية التي تنظم هذه الحقوق وتضمن حمايتها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العراق قبل ٢٠٠٣

حرمت القوانين الصادرة في العهد الملكي المرأة العراقية من حق الترشيح والإنتخاب، فقد أكد قانون المجلس التأسيسي لعام ١٩٢٤ وقانون انتخاب مجلس النواب على اقتصار هذا الحق على الذكور فقط، وذهبت المادة (٣٦) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بالأتجاه نفسه، وكذلك القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ ،وقانون الإنتخاب لسنة ١٩٥٢، بيد أنها ساهمت في النشاط السياسي منذ ثورة عام ١٩٢٠ من خلال إسهامات الشاعرة (فرعة الأزيرجية) التي دعت لمناهضة الإحتلال البريطاني، ومن خلال تشكيل أول جمعية نسوية عام ١٩٢٣ برئاسة (أسماء الزهاوي) وافتتاح أول نادي نسوي بإسم (نادي النهضة النسائية)[١]، وانعقاد مؤتمر المرأة العربية الثالث عام ١٩٣٢ وهو أول مؤتمر للمرأة في تاريخ العراق[٢].

وقد أتاحت تشكيل الأحزاب السياسية ذات البرامج التقدمية والتي تبنت قضايا المرأة، الفرصة للنساء للإنضمام للأحزاب وممارسة العمل السياسي، وقد أدى انتخاب الحزب الشيوعي العراقي للسيدة (أمينة الرحال) في الأربعينيات لعضوية اللجنة المركزية، وللمرة الأولى في تاريخ الأحزاب السياسية، الى انضمام الكثير من النساء للأحزاب السياسية. وقد تزامن مع ذلك نشوء بعض التنظيمات النسوية التي ساهمت في دخول المرأة المعترك السياسي بقوة أكبر منها (اللجنة النسوية لمحاكاة النازية والفاشية) عام ١٩٤٤، والتي تحولت بعد مدة الى (رابطة نساء العراق)، و(رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية) عام ١٩٥٢ والتي كان لها فروع في محافظتي أربيل والسليمانية كذلك[٣].

وجدير بالذكر أنه خلال العهد الملكي لعبت شخصيات نسائية دوراً بارزاً في زيادة الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة، منها (سكينة إبراهيم) التي دعت في الثلاثينات الى تشكيل برلمان نسوي يتبنى القضايا السياسية مثل قضية فلسطين والإستعمار البريطاني في العراق، و(عدوية الفلكي) التي تقدمت مظاهرة وثبة كانون عام ١٩٤٨ المناهضة لمعاهدة بورتسموث.

وبالرغم من تعدد التنظيمات النسوية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ من جهة، والغاء دستور عام ١٩٥٨ المؤقت في مادته التاسعة التمييز بين الجنسين عندما نص على أن "المواطنين العراقيين متساوون بموجب القانون ومنحهم الحرية بغض النظر عن العرق والجنسية واللغة والدين" الا إن المرأة لم تمنح الحقوق السياسية كحق الترشيح والترشح وشغل المناصب العامة في الدولة[٤].

لكن التحول الملفت للنظر حدث بعد صدور دستور عام ١٩٦٤؛ أذ نصت المادة (٣٩) أن "الإنتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم"[٥] وهذا ما أكدته المادة (١) من قانون مجلس الأمة لعام ١٩٦٧ عندما نصت على أن "لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة..." وبما أن المادة (٢٠) من القانون المذكور قد ساوى بين الذكور والإناث في الشروط التي تؤهلهم لترشح انفسهم لعضوية مجلس الأمة أو تعيينهم فيها؛ لذلك يمكن عد دستور ١٩٦٤ أول الدساتير التي تمنح المرأة العراقية حق الإنتخاب والترشيح، الا إن المرأة العراقية لم تمارس هذا الحق بسبب عدم إجراء انتخابات من الأساس ؛وبذلك لم يبرز مجلس الأمة الى الوجود[٦]، وعوضاً عن ذلك تم تعيين (نزيهة الدليمي) وزيرة لوزارة البلديات لتصبح أول إمرأة تتسنم منصبا عاماً في تاريخ الحكومات العراقية[٧].

ومع أن دستور عام ١٩٦٨ ايضا اعطى حق الإنتخاب والترشيح للذكور والإناث على قدم المساواة؛ الا إنه لم تجر انتخابات من أجل اعادة المؤسسات الدستورية المنتخبة في ظل هذا الدستور ايضا[٨]، وكان حق الترشيح والإنتخاب غائبا عن الحياة السياسية العراقية بعد صدور دستور عام ١٩٧٠ لعدم اقراره بهذا الحق صراحة، وبذلك شهد النشاط السياسي للمرأة انحساراً بفعل سيادة نظام الحزب الواحد، وتم تأسيس منظمة نسوية تابعة للحزب الحاكم وهي (الإتحاد العام لنساء العراق) لتعد بمثابة الممثلة والناطقة الوحيدة للمرأة العراقية داخل وخارج العراق.

لذلك يمكن القول بأن المرأة دخلت البرلمان العراقي لاول مرة عام ١٩٨٠ بعد صدور قانون المجلس الوطني رقم (٥٥)[٩] حيث فازت (١٦) إمرأة بمقاعد في المجلس الوطني، ومع أن المرأة استطاعت الحصول على (٣٣) مقعدا من مقاعد المجلس الوطني في انتخابات

---

[١] م.بدرية صالح عبدالله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٢٣٣، متاح على الرابط:https://www.iasj.net/iasj/download/0e4a9d66f9ec9679 .

[٢] محمد أفندي أوغلو، تاريخ المشاركة السياسية للمرأة العراقية والواقع الحالي، مقال منشور على موقع نون بوست في ٢٠١٨/٥/١٢، ومتاح على الرابط: https://www.noonpost.com/content/23272

[٣] م.م.سنان صلاح رشيد، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد، العدد ٥٥، ٢٠١٨، ص ٤٤٥، متاح على الرابط: https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/view/26/.

[٤] م.بدرية صالح عبدالله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد ٢٠٠٣، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٥.

[٥] المادة (٣٩) من دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ المؤقت.

[٦] د.عابد خالد رسول، مرجع سبق ذكره، ص(٢٢٤- ٢٢٥).

[٧] م.م.سنان صلاح رشيد، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٦.

[٨] د.عابد خالد رسول، مرجع سبق ذكره، ص(٢٣٤- ٢٣٥).

[٩] المرأة العراقية واقع وتحديات، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، ٢٠١٤، ومتاح على الرابط:http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/05.

عام ١٩٨٤[١]، الا إن ذلك لم يكن تعبيرا حقيقيا عن المشاركة السياسية للمرأة، ذلك لان حق الترشيح كان مقتصرا على أعضاء أو مؤيدين لحزب البعث المنحل، فعلى سبيل المثال تضمنت شروط الترشيح لعضوية المجلس الوطني حسب القانون المذكور على (الايمان بقادسية صدام وبانها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق)[٢].

وبعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣، بدأت مرحلة جديدة من مراحل المشاركة السياسية للمرأة العراقية، فقد أقر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ٢٠٠٤ نظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة (٣٠) الفقرة (ج) والتي نصت على ما يأتي "تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجعية الوطنية"[٣] وهذا ما تم تحقيقه في انتخابات الجمعية الوطنية اذ حصلت المرأة على (٨٧) مقعدا وبنسبة بلغت (٣١,٥%)[٤].

المطلب الثاني

اقرار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها قضائياً

استطاعت المرأة العراقية أن تفرض وجودها في الساحة العراقية بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣ على الرغم من الظروف الصعبة التي مرّ بها العراق من النزاعات الداخلية وعدم الإستقرار السياسي الذي صاحب ظروف تشكيل الحكومة المؤقتة والتغيرات الجذرية في النظام السياسي في العراق، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أهم الحقوق السياسية التي منحت للمراة استنادا الى دستور ٢٠٠٥، والنصوص الدستورية التي ضمنت حماية هذه الحقوق، ودور المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد.

الفرع الأول

الحقوق السياسية للمرأة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

نهج المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) منهجاً مميزاً في النص على حقوق وحريات المرأة ومنع العنف والتمييز ضدها بأي شكل من الأشكال فضلاً عن الافصاح عن مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية كما ضمن لها المشاركة السياسية[٥].

تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق التي أصبحت فيما بعد الأساس القانوني والدستوري لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، منها ما نص عليه الدستور والتي أصبحت قاعدة أساسية تبني عليها المشاركة السياسية والمتمثلة في المساواة بين الرجل والمرأة ومساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز وذلك في المادة ١٤، من فصل الحقوق/ الحقوق المدنية والسياسية[٦]. وتتجسد الحماية القانونية لهذه الحقوق في الدستور العراقي وبالأخص في المادة ١٥ " يمتنع عن حرمان أي شخص من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، أو بناءاً على قرار قضائي"[٧] وهذه تعتبر ضمانات قانونية لعموم المواطنين العراقيين وليس فقط المرأة، وكذلك ما نصت عليها المادة ٤٦ من الدستور العراقي تعتبر ايضاً حماية دستورية لحقوق والحريات العامة، اذ " لا يكون تقييد الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون أو بناءاً عليه"[٨].

كما تضمن الدستور العراقي في المادة (١٦) على: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك). وهو من المبادئ المهمة التي تؤدي الى تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولكن هذه حصرت مبدأ تكافؤ الفرص بالدولة وهذا منتقد، كان من الأفضل أن تفسح المجال لمؤسسات المجتع المدني لكي تكفل هذا الحق[٩].

وجاء دستور ٢٠٠٥ ليثبت حقوق المرأة السياسية بصورة واضحة في نص المادة (٢٠) "للمواطنين رجالا او نساء حق المشاركة قي الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" والضمانة الأهم التي أحتواها الدستور لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو مانصت عليه المادة ٤٩ حول تشكيل مجلس النواب بالأخص الفقرة رابعاً التي تنص على نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب. وذلك بتخصيص نسبة ٢٥% من مقاعد البرلمان للمرأة، وهو ما يعرف بالكوتا النسوية، لذلك خصصت القوانين الانتخابية نسبة ٢٥% من مقاعد مجلس النواب العراقي للنساء، وخصصت مقاعد أخرى للأقليات، هذا الاجراء يعتبر "تمييزاً ايجابيا" لضمان تمثيل أفضل للمجتمع في مجلس النواب، عبر اعتماد نظام الكوتا.

كانت أولى مشاركات المراة السياسية بعد تغيير النظام السياسي في مجلس الحكم عام ٢٠٠٤ من خلال عضوية ٣ نساء من أصل ٢٥ مقعدا أي بنسبة ١٢% من مقاعد المجلس، ولكن ارتفعت هذه النسبة في انتخابات الجمعية الوطنية للمرحلة الإنتقالية حيث فازت ٨٧ مرشحة من أصل ٢٧٥ مقعدا، أي بنسبة ٣٢% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة التي حصلت عليها المرأة في الإنتخابات التشريعية الأولى التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ لغرض انتخاب ٢٧٥ عضوا لمجلس النواب العراقي، حيث فازت ٧٣ مرشحة أي بنسبة ٢٦%، وفي الإنتخابات التشريعية الثانية جرت في ٧ مارس ٢٠١٠ وانتخب خلالها ٣٢٥ عضوا لمجلس النواب، فازت من بينهم ٨٢ مرشحة

---

[١] م.بدرية صالح عبدالله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد ٢٠٠٣، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

[٢] د.عابد خالد رسول، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣.

[٣] أنظر: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ٢٠٠٤.

[٤] المرأة العراقية واقع وتحديات، مرجع سبق ذكره.

[٥] د. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث مقدم لجامعة بغداد / مركز دراسات المرأة، ص٢.

[٦] المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

[٧] المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

[٨] المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

[٩] كوثر حسين محمد الموسوي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين ٢٠٠٣ - ٢٠١٠، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١١، ص ٧٩.

بمقاعد في مجلس النواب أي بنسبة ٢٥%، أما في الإنتخابات التشريعية الثالثة التي جرت في ٣٠ أبريل ٢٠١٤ لترشيح ٣٢٨ عضوا لمجلس النواب، فقد حافظت المرأة على نسبة ٢٥% بفوز ٨٢ مرشحة[١]، وفي الإنتخابات التشريعية الرابعة جرت في ١٢ أيار ٢٠١٨ لإنتخاب ٣٢٩ عضوا لمجلس النواب العراقي، فازت ٨٤ مرشحة بمقاعد في مجلس النواب أي بنسبة ٢٥%.

من الملاحظ أن المراة العراقية لم تتمكن من تجاوز نسبة ٢٥% المقررة دستوريا منذ إقراره عام ٢٠٠٥ وخلال الدورات الإنتخابية التي أجريت منذ ذلك التاريخ، لكنها تمكنت أخيرا من تجاوز هذه النسبة في انتخابات ١٠/١٠/ ٢٠٢١ عندما بلغ عدد الفائزات ٩٧ مرشحة من أصل ٣٢٩ مقعدا أي بنسبة ٢٩%، من بينها ٥٧ مرشحة استطاعت الفوز بمقاعد مجلس النواب دون الإعتماد على الكوتا النسائية، أي أن الكوتا شملت ٤٠ مرشحة فقط[٢].

ورغم وجود عدد كبير من النائبات الا إنهن لم ينجحن في تقديم أي منجز، أو بالأحرى لم يسمح لهن بالإنجاز، فقادة الكتل والأحزاب السياسية تهيمن على قرارهن وتحركاتهن بشكل واضح للحد الذي أدى الى فشل محاولات عدة لتشكيل كتل نسائية فاعلة ومستقلة، إضافة الى تعمد قيادات الأحزاب والكتل السياسية الى إقصاء المرأة عن مواقع صنع القرار داخلها، وتشكيكها بقدرات المرأة السياسية، وكذلك فإن محدودية الخبرة السياسية والتشريعية لعدد كبير من النائبات، وعدم توفير مستلزمات تطويرهن وتأهيلن إضافة الى نمطية وسائل الإعلام تجاه المرأة وحصر دورها بشكل غالب على قضايا المرأة والأسرة والطفل، أدت الى ضعف أداء المراة في مجلس النواب العراقي[٣].

أما بالنسبة لمشاركة المرأة العراقية في التشكيلات الوزارية فقد بدأت بقوة في التشكيلة الوزارية للحكومة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ برئاسة السيد أياد علاوي، حيث تولت ٦ حقائب وزارية من مجموع ٣٤ حقائب، أي بنسبة ١٨%، وفي التشكيلة الوزارية الثانية للحكومة الإنتقالية برئاسة الدكتور إبراهيم الجعفري لعام ٢٠٠٥ تولت المرأة ٦ حقائب وزارية من مجموع ٣٥ حقيبة وزارية، أي بنسبة ١٧%[٤]، ولكن الملفت للنظر أن هذه النسبة أنخفضت بعد تشكيل أول حكومة منتخبة نالت الثقة من البرلمان برئاسة نوري المالكي (٢٠٠٦-٢٠١٠)، حيث تولت المرأة ٣ حقائب وزارية من مجموع ٣٧ حقيبة وزارية أي بنسبة ٨% فقط، وتدنت هذه النسبة الى ٥% فقط في التشكيلة الوزارية الثانية برئاسة نوري المالكي (٢٠١٠- ٢٠١٤) حيث ضمت إمرأتان من مجموع ٣٧ وزارة، وفي التشكيلة الوزارية الثالثة برئاسة حيدر العبادي (٢٠١٤-٢٠١٨) تولت إمرأتان حقائب وزارية، أما التشكيلة الوزارية التي أعلنها عادل عبدالمهدي عام ٢٠١٨ والتي أجبرت على الإستقالة تحت ضغط المتظاهرين في ٢٠١٩ لم تضم أية وزيرة الى أن نالت إمرأة ثقة البرلمان لتولي وزارة التربية وذلك في الفترة الأخيرة من عمر الحكومة. أما التشكيلة الوزارية التي ترأسها مصطفى الكاظمي (٢٠١٩-٢٠٢١) فلم تضم سوى وزيرة واحدة فقط، أي أن نسبة مشاركة المرأة فيها تقدر بـ ٢%[٥].

من الواضح أن هناك فجوة بين كبيرة بين حصول المراة العراقية على حق الإنتخابات والمشاركة في مجلس النواب بواقع ٢٥% وبين مشاركتها في التشكيلات الحكومية، والمرأة لا يوجد لها تمثيل حقيقي في مواقع صنع القرار داخل الحكومة العراقية[٦]، ويقابل كل إمرأة لديها مركز تنفيذي نحو ٥٠ رجلا في مناصب أخرى، علماً أن آخر إحصاء لوزارة التخطيط، فإن عدد سكان العراق لعام ٢٠٢٠ بلغ ٤٠١٥٠٠٠٠ نسمة، موزعين بواقع ٥٠,٥% للرجال ٤٩,٥ للنساء، إضافة الى أنها لا يتم إشراكها في اللجان التفاوضية والوفود الدبلوماسية وتولي المناصب في المنظمات الدولية[٧].

الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حقوق السياسية للمرأة

المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وكيفية اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[٨]. وتعد المحكمة الاتحادية العليا ضمانة مهمة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عموماً وكما هو ضمانة مهمة أيضاً لحماية حقوق المرأة خصوصاً ومنها الحقوق السياسية للمرأة.

وردت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالدستور بالمادتين (٥٢) و (٩٣):

المادة ٥٢/ ثانياً: يجوز الطعن في قرار مجلس النواب العراقي أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره). بمعنى أن المحكمة وفقاً لهذا النص لها صلاحية البت بعضوية مجلس النواب، والذي يهمنا بالأخص في هذا المجال هي عضوية المرأة لمجلس النواب وعدم الاجحاف بحقها وخصوصاً في مسألة الكوتا للنساء.

ونصت المادة ٩٣ على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا (أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة). وفقاً لهذه الفقرة يلاحظ أن الدستور اخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وهذا المنهج المعتمد في العديد من الدول، إذ أن هذه الرقابة تعد الوسيلة الفعالة لتحقيق مبدأ سمو الدستور وضمان التزام السلطة التشريعية بنصوص الدستور بتشريعاتها لاسيما أن العراق كان يفتقر لمحكمة عليا

---

[١] م.م. صلاح سنان رشيد، مصدر سابق، ص (٤٥٤-٤٥٥).

[٢] لقاء موسى الساعدي، قراءة سياسية في دور المرأة بعد ٢٠٠٣، مقال منشور على موقع صحيفة الزمان بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩، ومتاح على الرابط: https://www.azzaman.com/.

[٣] منار الزبيدي، العراقيات في العملية السياسية..ضعف في الأداء والممارسة، تقرير منشور على معهد جوته، على الرابط: https://www.goethe.de/prj/ruy/ar/fra/21597897.html.

[٤] م.م سنان صلاح رشيد، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

[٥] لقاء موسى الساعدي، مصدر سابق.

[٦] م.م. تغريد رامز هاشم العذاري، أ.د. سعدون شلال ظاهر، المشاركة السياسية للمرأة في الإنتخابات البرلمانية العراقية بعد عام ٢٠٠٣م، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٤٣، نيسان ٢٠١٩، ص ١٧٢٣.

[٧] مؤيد الطرفي، بعد نيلها ٩٧ مقعدا نيابياً.. عين المرأة العراقية على الحكومة، تقرير منشور على موقع العربية اندبندت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧، متاح على الرابط: https://www.independentarabia.com/node .

[٨] الفقرة الأولى والثانية من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

تمارس هذه الرقابة، حيث أن المحاكم العادية كانت تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق النص المتعارض مع الدستور فقط دون إلغائه[١].

أما بالنسبة الى اختصاص المحكمة الوارد بالفقرة/ ثالثاً من المادة ٩٣[٢] الذي يعطي المحكمة صلاحية الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية[٣].

وذكرت في قانون المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات هذه المحكمة ووردت في المادة ٤ من القانون ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، أي الرقابة لمدى مطابقة القانون للدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة[٤]، كما حصل بشأن قضايا خلاف بشأن صحة عضوية المرشح لمجلس النواب.

المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح الى اعلان النتائج النهائية للانتخابات وهذا يقتضي التأكيد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخابات تم اجراؤها بطريقة قانونية سليمة تعبيراً عن ارادة هيئة الناخبين من دون اية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، أما من الناحية الثالثة فهي ان تكون نتيجة الانتخابات التي تم اعلانها معبرة عن الحقيقة و مطابقة للقانون، فاذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فان عضوية النائب تكون صحيحة[٥].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت قرارات حول شرعية (الكوتا النسائية) في الدورات السابقة لانتخابات مجلس النواب العراقي وبذلك حسمت نزاعاً، وفي هذا المنطلق أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة قرارات هامة لحل الخلافات بشأن عضوية الأفراد في مجلس النواب العراقي بالأخص عضوية المرأة في المجلس، منها الدعوى المرقمة ٤٢/ الاتحادية/ ٢٠١٢، والقرار رقم ٢٣ / الاتحادية/ ٢٠١٦ حول موضوع الكوتا النسائية، والدعوى المرقمة ٨/ الاتحادية/ ٢٠١٩[٦].

الخاتمة

على ضوء ما سبق توصلت الدراسة الى الإستنتاجات التالية:

١. أن مضمون مصطلح الحقوق السياسية، بوصفه نشاطاً إنسانياً، كان معروفاً في الديمقراطيات البدائية والقديمة، الا أن وروده في الدراسات السياسية والقانونية حديث الإستخدام، ويعتبر مونتسكيو من أوائل من استخدموا هذا المصطلح في مؤلفه الشهير (روح الشرائع).

٢. المقصود بالحقوق السياسية للمرأة هي تلك الحقوق التي يكون للمرأة بموجبها المساهمة في تكوين الهيئات الحاكمة أو المشاركة فيها وانتخاب أعضاء للمجالس المحلية أو النيابية أو اختيار رئيس الدولة وحق الترشيح لعضوية تلك المجالس وحق تولي المناصب السياسية بلا تمييز.

٣. ارتبط مفهوم الحقوق السياسية للمرأة بمفهوم التمكين السياسي والذي يعني إزالة كافة العقبات التي تهمش المراة وتضعها في مرتبة أدنى، وقد ترجم هذا المفهوم لنظام الكوتا النسائية والتي تعني تحديد حصة من مقاعد المجلس النيابي للمراة لإتاحة الفرصة لها للمشاركة السياسية وإثبات قدراتها.

٤. ترتكز الحقوق السياسية للمرأة على العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، التي ربطت تمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق بتحقيق التنمية والسلام، وتكمن أهمية هذه المواثيق أنها فور توقيعها تصبح جزءاً لا يتجزأ من البناء القانوني، لتمثل مرجعاً

---

(١) ينظر دولة أحمد عبدالله و بيداء عبدالجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ٢٠١١، ص ٣٨٢.

(٢) المادة ٩٣ من دستورجمهورية العراق ٢٠٠٥: ثالثاً- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

(٣) هناك رأي يقول بأن هذا الاختصاص ليس بمكانه لكونه يخل بهيبة المحكمة ويجعلها بمرتبة المحاكم العادية في القضائين العادي والاداري. ينظر دولة أحمد عبدالله و بيداء عبدالجواد محمد توفيق، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

(٤) المادة ٤ / أولاً و ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، رقم العدد : ٣٩٩٦، تاريخ العدد ١٧-٠٣-٢٠٠٥

(٥) د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، قاهرة/ مصر، ٢٠٠٠، ص ١٦.

(٦) تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١٩/ ٩/ ٢٠١٢ وأصدرت قرارها الآتي: لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعيات يطلب في عريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان استناداً لحكم المادة (٨/ رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ولدى الرجوع الى المادة (٨/ أولاً) من القانون انفاً نجد انها تنص على: (يتكون المجلس من أحد عشر عضوا أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب). أي ان عدد مجلس المفوضين يتكون من الاعضاء الاصليين والاحتياط ويكون عددهم جمعاً (١٤) اربعة عشر عضواً وحيث ان المادة (٨/ رابعاً) من القانون المذكور اعلاه قد نصت على ان (تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه). وحيث ان عدد النساء في مجلس المفوضيين في الوقت الحاضر هم (اربعة نساء) اثنتان منهم ضمن اعضاء الاصليين واثنتان ضمن اعضاء الاحتياط وحيث ان هذا العدد يمثل اقل من ثلث مجموع عدد الأعضاء البالغ عددهم (اربعة عشر عضواً) لذا فان تمثيل النساء في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان قد جاء خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨/ رابعاً) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي ذكر الحد الأدنى لعدد النساء ولم يذكر الحد الأعلى لهم مما يقتضي جعله بحيث لايقل عددهم عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية وفقاً لحكم المادة (٨/ رابعاً) من القانون اعلاه وتكون دعوى المدعيات مستندة على اساس قانوني سليم، لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء في مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الانسان بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه البالغ اربعة عشر عضواً مع تحميله اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعيات مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٨/ أولاً و رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٩٣/ أولاً وثالثاً) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٩/ ٩/ ٢٠١٢. وللإطلاع على بقية القرارات أنظر: الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

أساساً في التعامل مع قضية مشاركة المرأة السياسية، ومن أهمها " اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة" عام ١٩٥٥، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عام ١٩٧٩.

٥. لم تتمتع المراة العراقية قبل عام ٢٠٠٣ بحقوقها السياسية، فقد حرمت القوانين الصادرة في العهد الملكي المرأة من حق الترشيح والإنتخاب، ومع ان دستوري عام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٨ منحت المرأة حق الإنتخاب والترشيح، الا إنها لم تمارس هذا الحق بسبب عدم إجراء انتخابات من الأساس، لذلك يمكن القول بأن المرأة دخلت البرلمان العراقي لاول مرة عام ١٩٨٠، الا إن ذلك لم يكن تعبيرا حقيقيا عن المشاركة السياسية للمرأة، ذلك لأن حق الترشيح كان مقتصرا على أعضاء أو مؤيدين لحزب البعث.

٦. تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجموعة من الحقوق التي أصبحت فيما بعد الأساس القانوني والدستوري لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن أهمها المادة (٢٠) التي تنص أن "للمواطنين رجالا او نساء حق المشاركة قي الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

٧. الضمانة الدستورية لتفعيل مشاركة المرأة السياسية هو مانصت عليه المادة ٤٩ حول تشكيل مجلس النواب بالأخص الفقرة رابعاً التي تنص على تخصيص نسبة ٢٥% لتمثيل النساء في مجلس النواب أو ما يعرف بالكوتا النسائية.

٨. استطاعت المراة أن يكون لها حضور واسع في مجلس النواب العراقي استنادا الى تطبيق نظام الكوتا النسوية، ولكن يتسم دورها بالضعف وعدم الإستقلالية بسبب قلة خبرتها التشريعية وخضوعها للأحزاب والكتل السياسية التي رشحتها.

٩. لا يتناسب تسنم المراة للمناصب التنفيذية في التشكيلات الوزارية مع نسبة مشاركتها في مجلس النواب العراقي، ويقابل كل إمرأة لديها مركز تنفيذي نحو ٥٠ رجلا في مناصب أخرى، علماً أن آخر إحصاء لوزارة التخطيط، فإن عدد سكان العراق لعام ٢٠٢٠ بلغ ٤٠١٥٠٠٠٠ نسمة، موزعين بواقع ٥٠,٥% للرجال ٤٩,٥ للنساء، إضافة الى أنها لا يتم إشراكها في اللجان التفاوضية والوفود الدبلوماسية وتولي المناصب في المنظمات الدولية.

١٠. تعد المحكمة الاتحادية العليا نظراً للإختصاصات اللمنوحة لها دستوريا، ضمانة مهمة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عموماً وكما هو ضمانة مهمة أيضاً لحماية حقوق المرأة خصوصاً ومنها الحقوق السياسية للمرأة، وقد أصدرت قرارات هامة لحل الخلافات بشأن عضوية الأفراد في مجلس النواب العراقي بالأخص عضوية المرأة في المجلس.

التوصيات:

١- العمل على سن قانون يتيح للمرأة مشاركة سياسية أوسع في المناصب التنفيذية والسيادية للدولة من خلال تحديد حصة او كوتا نسائية، من أجل تمثيل المرأة تمثيلا عادلا في مؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية.

٢- العمل على تفعيل دور المرأة في مجلس النواب العراقي من خلال دعم الجهود التي ترمي لتشكيل كتل نسائية فاعلة ومستقلة تعمل بموضوعية بعيدا عن المصالح الخاصة للأحزاب السياسي، في سبيل تشريع القوانين التي تدعم دور المرأة والأسرة والطفل في المجتمع وفي مؤسسات الدولة.

٣- ضرورة إفساح المجال للمرأة للوصول لمواقع صنع القرار السياسي داخل الأحزاب السياسية كي يكون لها دور ريادي في قيادة الأحزاب وتمثيل مصالح المرأة فيها ورسم السياسات والبرامج التي تدعم دور المرأة وتعزز مشاركتها السياسية داخل الحزب وخارجه.

٤- ضرورة تبني الجهات الحكومية المعنية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة على تبني البرامج التي من شانها تغيير قناعات المجتمع بخصوص نظرته للمرأة باعتبارها غير جديرة بالحقوق السياسية.

٥- ضرورة تبني الجهات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني بتنفيذ دورات تطويرية وتأهيلية للمرشحات الفائزات بمقاعد برلمانية قبل مباشرتهن بأداء واجباتهن والتزاماتهن كي تكن على دراية بعمل ووظائف البرلمان وكي تكتسبن المهارات اللازمة لأداء وظيفتهن في البرلمان على أكمل وجه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- د.إبراهيم أبو الليل ود.محمد الألفي، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ط١.

٢- د.بكر السرحان، مدخل الى علم القانون، دار المسير، عمان: الأردن، ط١، ٢٠١٢.

٣- جاي جو دوين-جيل، الإنتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب وفايزة حكيم، مجلة الثقافة الديمقراطية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.

٤- د.حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨.

٥- د. رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، بدون ذكر دار النشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٦-د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، قاهرة/ مصر، ٢٠٠٠.

٧- د.عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٢.

٨- عايدة أبوراس، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا، الدوحة- قطر، ٢٠١٢.

٩- كنووت ڤ. بەرگەم، گوننار م. ئەکێ لۆڤە، بێئاتە ئەکێ لۆڤە شلی دال، نجال هیوستەمێلینگن، عبدالله حجاب، کورتەباسێک سەبارەت بە مافەکانی مرۆڤ، وەرگێڕانی لە نەرویجییەوە ابراهیم صالحی راد، چاپخانەی حاجی هاشم، هەولێر، ٢٠١١.

١٠- مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره في الحقوق السياسية للمواطن، شركة سازيار للطباعة، أربيل.

١١- د. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

١٢- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

ثانياً: البحوث والرسائل الجامعية

١٣- أنجلو البعيني، سياسة المؤنث في الوطن العربي: قراءة في كتاب "المشاركة السياسية للمرأة العربية" تأليف: نيفين عبدالمنعم مسعد، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد٢٣، ٢٠٠٩.

١٤- سارة غازي خلف العنزي، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في العمل السياسي ١٩٥٢- ٢٠٠٦، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.

١٥- د. ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث مقدم لجامعة بغداد / مركز دراسات المرأة.

١٦- كوثر حسين محمد الموسوي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين ٢٠٠٣ - ٢٠١٠، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١١.

ثالثاً: الدوريات

١٧- دولة أحمد عبدالله و بيداء عبدالجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، ٢٠١١.

١٨- د.هنا صوفي عبدالحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد ٢٣، ٢٠٠٩.

١٩- د. غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين والدساتير

٢٠- دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ المؤقت.

٢١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ٢٠٠٤.

٢٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، رقم العدد : ٣٩٩٦، تاريخ العدد ١٧-٠٣-٢٠٠٥

خامساً: المواثيق الدولية

٢٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢٥- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

٢٦- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

٢٧- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

سادساً: المصادر المنشورة على شبكة الانترنت

٢٨- الموقع الرسمي لمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

٢٩- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الموقع الالكتروني ارابيكا الموسوعة الحرة، ، تأريخ آخر الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٧ https://3rabica.org/%D8%A7%D8%A.

٣٠- المرأة العراقية واقع وتحديات، بحث منشور على موقع مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، ٢٠١٤، ومتاح على الرابط: http://parliament.iq/wp-content/uploads/2017/05.

٣١- م.بدرية صالح عبدالله، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، المجلد الرابع، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٢٣٣، متاح على الرابط: https://www.iasj.net/iasj/download/0e4a9d66f9ec9679.

٣٢- حمد أفندي أوغلو، تاريخ المشاركة السياسية للمرأة العراقية والواقع الحالي، مقال منشور على موقع نون بوست في ٢٠١٨/٥/١٢، ومتاح على الرابط: https://www.noonpost.com/content/23272

٣٣- محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، ومتاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=36026.

٣٤- سنان صلاح رشيد، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد، العدد ٥٥، ٢٠١٨، ص٤٤٥، متاح على الرابط: https://jcopolicy.uobaghdad.edu.iq/index.php/jcopolicy/article/view/26/.

٣٥- د. عبدالحكيم محسن عطروش، المشاركة السياسية للمرأة والكوتا، بحث منشور على الموقع الالكتروني المؤتمر نت، تأريخ آخر الزيارة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١. http://www.almotamar.net/news/55275.htm

٣٦- د. عبدالعليم محمد عبدالكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد التاسع، جوان ٢٠١٦، ص٣٥، متاح على الرابط: http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D9.